

بسم الله الرحمن الرحيم
المصباح المنير في تهذيب تفسير ابن كثير
سورة النساء (١١)

الشيخ/ خالد بن عثمان السبت

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.
قال المفسر -رحمه الله تعالى-: قال أبو جعفر بن جرير -رحمه الله- عن نعيم المجرم أخبرني صهيب مولى العتواري أنه سمع أبا هريرة وأبا سعيد -رضي الله عنهما- يقولان: خطبنا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يوماً، فقال: ((والذي نفسي بيده)) -ثلاث مرات- ثم أكب فأكب كل رجل منا يبكي لا ندري ماذا حلف عليه، ثم رفع رأسه وفي وجهه البشر، فكان أحب إلينا من حمر النعم، فقال: ((ما من عبد يصلي الصلوات الخمس، ويصوم رمضان، ويخرج الزكاة، ويجتنب الكبائر السبع، إلا فتحت له أبواب الجنة، ثم قيل له: ادخل بسلام)) وهكذا رواه النسائي والحاكم في مستدرکه من حديث الليث بن سعد، ورواه الحاكم أيضاً وابن حبان في صحيحه من حديث عبد الله بن وهب عن عمرو بن الحارث عن سعيد بن أبي هلال به ثم قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه^(١).

(تفسير هذه السبع) وذلك بما ثبت في الصحيحين عن أبي هريرة -رضي الله تعالى عنه- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: ((اجتنبوا السبع الموبقات)) قيل: يا رسول الله، وما هن؟ قال: ((الشرك بالله، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، والسحر، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات))^(٢).

حديث آخر فيه ذكر شهادة الزور: روى الإمام أحمد عن أنس بن مالك -رضي الله تعالى عنه- قال: ذكر رسول الله -صلى الله عليه وسلم- الكبائر أو سئل عن الكبائر فقال: ((الشرك بالله، وقتل النفس، وعقوق الوالدين)) وقال: ((ألا أنبئكم بأكبر الكبائر؟)) قال: ((قول الزور أو شهادة الزور)) قال شعبة: أكبر ظني أنه قال: ((شهادة الزور)) [أخرجه من حديث شعبة به]^(٣).

حديث آخر أخرجه الشيخان من حديث عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه -رضي الله تعالى عنه- قال: قال النبي -صلى الله عليه وسلم-: ((ألا أنبئكم بأكبر الكبائر؟)) قلنا: بلى يا رسول الله، قال: ((الإشراك بالله،

١ - أخرجه النسائي في كتاب الزكاة - باب وجوب الزكاة (٢٤٣٨) (ج ٥ / ص ٨) وابن حبان (١٧٤٨) (ج ٥ / ص ٤٣) والحكم (٧١٩) (ج ١ / ص ٣١٦) وضعفه الألباني في ضعيف الجامع برقم (٦١١٠).

٢ - أخرجه البخاري في كتاب الوصايا - باب قول الله تعالى: {إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا} [١٠] سورة النساء [٢٦١٥] (ج ٣ / ص ١٠١٧) ومسلم في كتاب الإيمان - باب بيان الكبائر وأكبرها (٨٩) (ج ١ / ص ٩٢).

٣ - أخرجه البخاري في كتاب الأدب - باب عقوق الوالدين من الكبائر (٥٦٣٢) (ج ٥ / ص ٢٢٣٠) ومسلم في كتاب الإيمان - باب بيان الكبائر وأكبرها (٨٨) (ج ١ / ص ٩١).

وعقوق الوالدين)) وكان متكئاً فجلس فقال: ((ألا وشهادة الزور، ألا وقول الزور)) فما زال يكررها حتى قلنا: ليته سكت^(٤).

حديث آخر فيه ذكر قتل الولد، وهو ثابت في الصحيحين عن عبد الله بن مسعود -رضي الله تعالى عنه- قال: قلت: يا رسول الله، أي الذنب أعظم؟ -وفي رواية: أكبر- قال: ((أن تجعل لله نداً وهو خلقك)) قلت: ثم أي؟ قال: ((أن تقتل ولدك خشية أن يطعم معك)) قلت: ثم أي؟ قال: ((أن تزاني حليلة جارك)) ثم قرأ: **{وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ}** [سورة الفرقان] (٦٨) إلى قوله: **{إِلَّا مَنْ تَابَ}** [سورة الفرقان] (٧٠).

حديث آخر عن عبد الله بن عمرو -رضي الله تعالى عنهما- وفيه ذكر اليمين الغموس: روى الإمام أحمد عن عبد الله بن عمرو عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه قال: ((أكبر الكبائر الإشراف بالله وعقوق الوالدين)) أو ((قتل النفس)) -شعبة الشاك- ((واليمين الغموس)) [رواه البخاري والترمذي والنسائي]^(٥).

حديث آخر: عن عبد الله بن عمرو -رضي الله تعالى عنهما- في التسبب إلى شتم الوالدين: عن عبد الله ابن عمرو -رضي الله تعالى عنهما- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: ((إن من أكبر الكبائر أن يلعن الرجل والديه)) قالوا: وكيف يلعن الرجل والديه؟! قال: ((يسب الرجل أبا الرجل فيسب أباه، ويسب أمه فيسب أمه)) وهكذا رواه مسلم وقال الترمذي: صحيح^(٦).

وثبت في الصحيح أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: ((سباب المسلم فسوق وقتاله كفر))^(٧).

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، أما بعد: فهذه الأحاديث وغيرها مما صح عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في ذكر الذنوب الكبار، كل ذلك يدخل في قوله -تبارك وتعالى-: **{إِنْ تَجَنَّبُوا كِبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ}** [سورة النساء] (٣١). فالكبائر كما قال ابن عباس -رضي الله تعالى عنهما-: إنها إلى السبعين أقرب، يعني منها إلى السبع، والنبي -صلى الله عليه وسلم- حينما يقول: ((اجتنبوا السبع الموبقات))^(٨) فهذا لا يدل على الحصر بحال من الأحوال، لا من جهة اللغة ولا من جهة الشرع.

والكبائر لا شك أنها تتفاوت كما أن الذنوب عموماً تتفاوت، والجنس الواحد أيضاً من هذه الكبائر يتفاوت، فالإشراف بالله -تبارك وتعالى- ليس كالسرقة مثلاً أو عقوق الوالدين، والزنا بحليلة الجار ليس كالزنا

4 - أخرجه البخاري في كتاب الأدب - باب عقوق الوالدين من الكبائر (٥٦٣١) (ج ٥ / ص ٢٢٢٩) ومسلم في كتاب الإيمان - باب بيان الكبائر وأكبرها (٨٧) (ج ١ / ص ٩١).

5 - أخرجه البخاري في كتاب الديات - باب قول الله تعالى: **{وَمَنْ أَحْيَاهَا}** [سورة المائدة] (٦٤٧٦) (ج ٦ / ص ٢٥١٩) والترمذي في كتاب تفسير القرآن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - باب تفسير سورة النساء (٣٠٢٠) (ج ٥ / ص ٢٣٦) والنسائي في كتاب تحريم الدم - باب ذكر الكبائر (٤٠١١) (ج ٧ / ص ٨٩).

6 - أخرجه البخاري في كتاب الأدب - باب لا يسب الرجل والديه (٥٦٢٨) (ج ٥ / ص ٢٢٢٨) ومسلم في كتاب الإيمان - باب بيان الكبائر وأكبرها (٩٠) (ج ١ / ص ٩٢).

7 - أخرجه البخاري في كتاب الإيمان - باب خوف المؤمن من أن يحبط عمله وهو لا يشعر (٤٨) (ج ١ / ص ٢٧) ومسلم في كتاب الإيمان - باب بيان قول النبي صلى الله عليه وسلم: سباب المسلم فسوق وقتاله كفر (٦٤) (ج ١ / ص ٨١).

8 - سبق تخريجه في الحاشية رقم (٢).

بالبعيدة، والزنا بذات المحرم ليس كالزنا بحليلة الجار، مع أن الزنا بذات المحرم ما ذكر، وإنما ذكر الزنا بحليلة الجار؛ لأن الزنا بذات المحرم -والله أعلم- أمر تأباه الفطر ويتباعد منه الإنسان غاية التباعد، ولا يوجد داعيه في النفوس إلا إذا مسخ الإنسان مسخاً كاملاً وصار لا يفرق بين ذات المحرم والأجنبية، بخلاف حليلة الجار فإن الفرصة قد تكون مواتية للتداخل بين الجيران والحاجة والمعرفة، وهو يعرف حال جاره من ضعف وقوة وعجز وسداد رأي وضعف في ذلك، ويعرف مدخله ومخرجه وغيابه، وما إلى ذلك، فهذا أدعى إلى ذلك.

فالحاصل أن ما لم يذكره النبي -صلى الله عليه وسلم- في السبع الموبقات أو في غيرها مما يساويها أو مما هو أعظم منها فإنه داخل في الموبقات، فالنبي -صلى الله عليه وسلم- مثلاً ذكر الفرار يوم الزحف من السبع الموبقات، وأعظم من الفرار أن يفشي أسرار المجاهدين وأن يدل عليهم العدو ويخبر عن أماكنهم ونقاط ضعفهم وما أشبه هذا، فهذا أعظم من الفرار؛ لأن الفار يفر بجلده لغلبة الخوف فقد لا يتمالك أقدامه في أرض المعركة فيولي منهزماً، لكن الآخر خطره أعظم من هذا بكثير، فهذا أعظم من الفرار يوم الزحف كما ذكر ذلك بعض أهل العلم.

فالمقصود أن الذنوب العظام مما ذكر ومما يضاهيه أو يزيد عليه مما لم يذكر كله داخل في الكبائر، وكذلك كل ما جاء الوعيد فيه بخصوصه أو التنصيص على أنه من الكبائر، أو أنه من الموبقات أو نحو هذا ولو كان فاشياً وتساهل الناس فيه كعقوق الوالدين وقول الزور ونحو ذلك.

وقول الزور يدخل فيه الكذب على الله -عز وجل-، والتلبيس على الناس، وتبديل حقائق الشرع، وتضليل الخلق، كل هذا من قول الزور ومن أعظم الزور، ويدخل في الزور أشياء كثيرة جداً منها شهادة الزور، لكن شهادة الزور يضيع بها حق واحد، وأما الذي يخرج في قنوات ويضلل الناس ويكذب على الله -عز وجل- ويفتري فهذا أعظم من واحد يأتي للمحكمة ويشهد شهادة زور أن فلان هو ابن فلان، أو أن فلان هو صاحب الأرض الفلانية.

المقصود أن هذه الأشياء في الجنس الواحد منها يتفاوت أفرادها غاية التفاوت، وانتشار هذا لا يؤثر في تقليله أو تصغير الذنب والمعصية، وإن كان أكثر الخلق يفعلون في هذا، ومن ذلك العقوق، وأخص عقوق الوالدين؛ لأنه يقع فيه للأسف كثير من المتدينين وغير المتدينين وطلاب العلم.

والعقوق في نفسه أنواع أعلاه القتل ويليهِ الضرب ويليهِ الشتم، ثم يأتي بعد ذلك درجات كنفص اليد في وجهه والتقطيب والعبوس والزجر وإخراج الكلمات القوية من نفس محتدمة تبدي الضجر والضيق، كل هذا عقوق، وهو من أكبر الكبائر، ومن الكبائر المنتشرة بين الناس الغيبة، وقل من يسلم منها مع أنها من الكبائر.

{وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا كَتَبْنَا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا كَتَبْنَا وَاسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا} [سورة النساء: ٣٢].

روى الإمام أحمد عن أم سلمة -رضي الله تعالى عنها- قالت: يا رسول الله، يغزو الرجال ولا يغزو ولنا نصف الميراث، فأُنزل: **{وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ}** ورواه الترمذي^(٩).

قوله: **{وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ}** [سورة النساء] يؤخذ من عموم اللفظ أن ذلك المنع يدخل فيه كل ألوان التمني التي لا يحصل بها المقصود والمطلوب، ولا ينتج بها وإنما تكون من قبيل الأمانى الفارغة الضارة مما يقع بين الناس عموماً، وليس بين الرجال والنساء فقط، فيتمنى هذا أن يكون في عافية فلان، أو في سؤدده أو يكون له مثل مال فلان، أو نحو ذلك مما لا يوصله التمني فيه إلى المطلوب، وإنما كما قال الحافظ ابن القيم -رحمه الله- هي أمانى البطالين، أي أنه لا يعمل عملاً منتجاً ولا يجد ولا يجتهد وإنما بضاعته الأمانى، فالله -عز وجل- قسم الأرزاق وقسم معها ما قسم مما يعطيه الله -عز وجل- بعض خلقه من أمور كمحبة الناس أو ما أشبه ذلك مما يقسمه الله -تبارك وتعالى- بين الخلائق، فلا يشتغل الإنسان بالأمانى، وهذا الذي ذكرته مأخوذ من عموم اللفظ، وإلا فإن الذي يدخل في الآية دخولاً أولياً هو تمنى النساء مراتب الرجال؛ لأنه قال: **{لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ}** [سورة النساء] فالآية في هذا، وقد يوجد العكس عند بعض من انتكست فطرته، أو يتمنى في بعض الجوانب على الأقل حال النساء كأن يميل إلى الكسل والدعة والضعف ويتمنى أن يكون مثل المرأة يُضمن له النفقة ولا يطالب بعمل، ويُنفق عليه طرف آخر مثلاً، فالمقصود أن الغالب هو أن النساء يتمنين مراتب الرجال وأحوال الرجال في أي باب من الأبواب كأن تتمنى أن تكون لها القوامة أو لها الحرية كالرجل في الذهاب والمجيء وما إلى ذلك بحيث لا تحتاج إلى وصي ولا إلى ولي، وأن تسافر حيث شاءت ولا تسأل، وربما تتمنى أن تكون مثل الرجل في قضاء حاجاتها وأوطارها ولا تنتظر أحداً يذهب بها، وتتمنى أن تكون كالرجل فتعمل في الأعمال الفلانية التي يعمل بها الرجل، كذلك ربما تتمنى ذلك لأمر عند الله -عز وجل- ترجوه من الثواب كأن تتمنى أن تكون رجلاً أو مثل الرجل لتحصل الأعمال الفاضلة كالجهاد في سبيل الله -عز وجل- أو تحصيل الولايات أو ما إلى هذا مما يختص به الرجال، فهذا التمني لا يجدي شيئاً، ولن يغير من الحال لا قليلاً ولا كثيراً، فهو من الأمانى الباطلة، والعاقلة لا يشتغل بالأمانى الباطلة وإنما يشتغل بالعمل المثمر الذي ينفعه في عاجل أمره أو في آجله، فالله -عز وجل- فضل الرجل بقوة البدن مثلاً وبكمال العقل، وفضله بالقوامة، وفضله بأنه هو الذي يذهب ويكتسب وما إلى ذلك من الأمور التي تقتضيه طبيعة الرجل، وفضله في بعض القضايا الشرعية كحضور الجمع والجماعات وشهود الجهاد في سبيل الله -تبارك وتعالى- فإذا تمتت المرأة مثل هذه الأشياء وُجِئت إلى الاشتغال بما ينفعها كما قال تعالى: **{وَأَسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ}** [سورة النساء] والله تعالى أعلم.

وقوله تعالى: **{لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبْنَ}** [سورة النساء] أي كلُّ له جزاء على عمله بحسبه، إن خيراً فخير وإن شراً فشر، هذا قول ابن جرير، وقيل: المراد بذلك في الميراث، أي: كلُّ يرث بحسبه.

⁹ - أخرجه الترمذي في كتاب تفسير القرآن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - باب تفسير سورة النساء (٣٠٢٢) (ج ٥ / ص ٢٣٧) وأحمد (٢٦٧٧٩) (ج ٦ / ص ٣٢٢) وقال الألباني: صحيح الإسناد، انظر كتاب صحيح الترمذي حديث رقم (٣٠٢٢).

إذا قلنا: إن المراد بذلك الميراث مثلاً فالمعنى أن المرأة تتمنى أن تكون مثل الرجل في الميراث لكن الآية لا تُخص بهذا؛ لأن المعنى أعم من ذلك، أي لا تتمنوا ما فضل به بعضكم على بعض في كل شيء، وتتمنى المرأة أن تكون مساوية للرجل في الميراث هذا مثال وليس هو فحسب؛ لأن قوله تعالى: **{لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا** **اكتسبوا وللنساء نصيبٌ مما اكتسبن}** [سورة النساء] (٣٢) يعني من الأعمال، ثم إن سبب النزول يدل على هذا، وحديث أم سلمة -رضي الله عنها- لما سألت النبي -صلى الله عليه وسلم- هذا السؤال نزل فيه آيات، وليس فقط هذه الآية، نزل فيه ثلاث آيات في ذكر النساء، وهذا مثال على السبب الواحد الذي يكون النازل فيه متعدداً، أي تنزل آيات متعددة لسبب واحد، فأم سلمة -رضي الله عنها- سألت النبي -صلى الله عليه وسلم-: يا رسول الله يغزو الرجال ولا يغزو النساء ولنا نصف الميراث؟ فأُنزل الله: **{وَلَا تَتَمَنَّوْا}** [سورة النساء] (٣٢) فذكرت قضية الغزو مما يتعلق به الثواب، وذكرت الميراث مما لا يتعلق به الثواب وإنما هو شيء قسمه الله -عز وجل- وحكم به، وقال: **{وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ}** [سورة النساء] (٣٢) فيحمل على ذلك جميعاً وسبب النزول يدل عليه، والمقصود أن سبب النزول هنا يدل على التعميم مع أن الغالب أن سبب النزول يتعلق بجزئية معينة، ونقول عندها: العبرة بعموم اللفظ والمعنى لا بخصوص السبب، وهنا سبب نزول يؤخذ منه أن القضية أعم من هذا.

فقوله: **{وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ}** [سورة النساء] (٣٢) أي مما حكم الله به من أمور تختص بالرجل كالميراث أو قضايا أخرى كحضور الجمع والجماعات والجهاد والولايات وما أشبه هذا أو أمور جبليّة مثل قوة الخلقه وكمال العقل مما يعرف بالفضل الوهبي، ففضل الرجل يكون وهيباً ويكون كسبياً، والمقصود بالفضل الوهبي أي الذي لا يد له فيه، ككمال العقل وكمال وقوة البدن، والفضل الكسبي هذا أمر آخر، فالرجل فضل بهذا وفضل بهذا، فعنده من القدر والإمكانات ما ليس عند المرأة، فهي منهية أن تتمنى مثل هذا، فالرجال لهم نصيب مما اكتسبوا سواء كان ذلك من الميراث أو كان ذلك من العمل الذي يعملونه ويتقربون به إلى الله -عز وجل- ويحصلون ثوابه، والله لا يضيع أجر من أحسن عملاً كما قال سبحانه: **{مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهٗ حَيَاةً طَيِّبَةً}** [سورة النحل] (٩٧) وقال تعالى: **{أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِّنْكُمْ مِّمَّنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ بَعْضُكُمْ مِّنْ بَعْضٍ}** [سورة آل عمران] (١٩٥).

ثم أرشدهم إلى ما يصلحهم فقال: **{وَأَسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ}** [سورة النساء] (٣٢) أي: لا تتمنوا ما فضل به بعضكم على بعض فإن هذا أمر محتوم، والتمني لا يجدي شيئاً، ولكن سلوني من فضلي أعطكم؛ فإني كريم وهاب.

يعني لو أن المرأة صرفت ذهنها بدلاً من أن تتمنى الأماني الفارغة إلى سؤال الله من فضله فقد يهبها من الفضائل ما لا يحصل لكثير من الرجال، وذلك أنك إذا نظرت في حال بعض النساء تجدها أفضل من كثير من الرجال في قربها إلى الله -عز وجل- وانتفاعها بالقرآن، وانتفاعها بالعلم، وفي بذلها بل حتى في رأيها وسداد قولها وحكمها، كما يحصل لها من التفضيل على الرجل في أمور مما يتعلق بالمكاسب، وما يحصل لها من المال، وما يحصل لها من أمور كثيرة لا تخفى، فالله -عز وجل- هو الوهاب، وحينما يقال: إن الرجال أكمل من النساء وإن الرجال أفضل من حيث ما يقومون به من الأعمال فهذا في الجنس ولا يمنع هذا

من أن يوجد بعض الأفراد ممن تكون امرأته أفضل منه وأسد رأياً، وهي التي تدبره بل هو معها كالطفل، وربما كان هذا كثيراً في هذا العصر حيث صار كثير من الرجال تبعاً لنسائهم، فهي التي تقرر وهي التي تخطط وهي التي تنفق أحياناً، وهو ليس عليه إلا شيء واحد وربما يغلب حتى في هذا.

ثم قال: **{إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا}** [سورة النساء] أي هو عليم بمن يستحق الدنيا فيعطيه منها، وبمن يستحق الفقر فيفقره، وعليم بمن يستحق الآخرة فيقيضه لأعمالها، وبمن يستحق الخذلان فيخذله عن تعاطي الخير وأسبابه؛ ولهذا قال: **{إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا}** [سورة النساء].

قوله: **{إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا}** ليس فقط في من يستحق الغنى والفقر، بل القضية المناسبة هنا في الآية أنه يعلم ما يصلح الرجل وما يصلح المرأة، وما يصلح للرجل، وما يصلح للمرأة، فحينما قسم هذه الأشياء الوهبية أو التي تكون من قبيل العمل المشروع أو نحو ذلك فإن الله -تبارك وتعالى- قسمه وحكم به وأعطاه عن علم تام بما يصلح هذا وهذا، والواقع يشهد على ذلك، والناس لما وصلوا إلى المدى الأقصى في هذا العصر في إخراج المرأة وجعلها تعمل في كل مجال من المجالات أصبحوا الآن يدركون أنهم قد أخطأوا وأن المرأة لا تصلح لكثير من هذا، وأن مقر المرأة ومكانها بيتها، ولكن الناس إذا دخلوا في طريق واسترسلوا واستمرعوا فيه، قد يصعب عليهم الرجوع، فيصبح الناس من طبيعة نظام حياتهم وتكوينهم وأنماط سلوكهم أن المرأة تخرج، ولو أنه أريد لها أن ترجع مرة ثانية لحصل لهم بسبب ذلك خلل كبير؛ لأن نفوسهم قد تروضت عليه، وساروا في طريق لا يستطيعون الرجوع منه.

الشيخ أحمد شاكِر في مصر كتب كتابات قال فيها: لن يصلح أمر المرأة إلا بإرجاعها إلى بيتها لكنها كلمة تتلاشى، وهي كلمة حق ولا شك لكن الناس إذا ساروا في طريق فإنه يصعب رجوعهم، فتجد الرجل لا يستطيع أن يسيطر على بيته فيذهب لأشياء هو غير مقتنع بها كأن تواصل المرأة دراستها الثانوية والجامعة، وربما ما بعد الجامعة ثم تتوظف؛ لأن المجتمع يسير هكذا، فإذا أبقاها شعرت بأنها دون الآخرين وأنها محرومة، وأن الناس ينظرون إليها بنظر آخر، فتجد الناس يتجهون بهذا الاتجاه ولو كان يخالف قناعاتهم، ثم تأتي أجيال ترى أن هذا هو الوضع الطبيعي ولا قوامة للعيش إلا به، ومن ثم يكون الرجوع من أصعب الأشياء، بل ربما عده كثير منهم من قبيل المستحيلات، لذلك كان الدفع أسهل من الرفع وسد الأبواب لطرده الشر هو الواجب وهو المطلوب قبل أن يدخل الناس فيما لا يستطيعون الرجوع منه بعد ذلك.

{وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوَالِي مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتَوْهُمْ نَصِيبَهُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدًا} [سورة النساء].

قال ابن عباس -رضي الله تعالى عنهما- ومجاهد، وسعيد بن جبير وأبو صالح وقتادة وزيد بن أسلم والسدي والضحاك ومقاتل بن حيان وغيرهم في قوله: **{وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوَالِي}** أي: ورثة. وعن ابن عباس -رضي الله تعالى عنهما- في رواية: أي عَصْبَةٌ. قال ابن جرير: والعرب تسمي ابن العم مولى.

المولى يطلق بإطلاقات متعددة، فيطلق على المعتق كما يقال: الموالي الأعلون يعني المعتقين، ويطلق على المعتق ويقال له: المولى الأدنى، ويطلق أيضاً على الحليف والناصر وتقول: فلان نسب إلى آل فلان بالولاء.

والنبي -صلى الله عليه وسلم- كان يواخي مثلاً بين الأنصار والمهاجرين فهذا نوع ولاء خاص، ولهذا قال الله - عز وجل - بعده: **{وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ}** [سورة النساء] أي الحليف ونحوه، فمن كان بينك وبينه عهد وحلف أو مؤاخاة فهو من هذا القبيل.

لكن في قوله تعالى: **{وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوَالِي}** [سورة النساء] قال ابن عباس وغيره: أي ورثة، وهذا كقوله تعالى: **{وَإِنِّي خِفْتُ الْمَوَالِيَّ مِنْ وَرَائِي}** [سورة مريم] على القول المشهور أن المراد بذلك الورثة. وعن ابن عباس في رواية: أي العصابة، والعصابة هم من جملة الورثة، والعصابة كأنه مأخوذ من عصبه الرأس، ويراد بهم قرابة الرجل من جهة أبيه ومن الرجال الذين هم كل من يرث من غير تقدير، فقد يكون له فرض لكنه يرث مع الفرض ما بقي من التركة، مثل الأب، والابن، والعم والأخ وما أشبه ذلك، فهؤلاء عصابة.

قوله: **{وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوَالِيَّ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ}** [سورة النساء] على القول بأن المراد بالموالي هنا العصابات يكون المعنى: لكل جعلنا عصابة يرثون ما أبقيت الفرائض، فإذا مات الرجل مثلاً عن أم وزوجة وأب وإخوة، فإن الأم لها السدس، والزوجة لها الربع إن لم يكن له ولد، وما بقي فلاولى رجل ذكر، وهو الأب هنا.

وهكذا لو مات الإنسان عن ابن وأم وزوجة فالأم لها السدس إن كان له أخوة، والزوجة يكون لها الثمن لوجود الولد، والولد له الباقي تعصيياً.

قال: ويعني بقوله: **{مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ}** [سورة النساء] من تركه والديه وأقربيه من الميراث، فتأويل الكلام: ولكلّم -أيها الناس- جعلنا عصابة يرثون به.

وقوله تعالى: **{وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ}** [سورة النساء] أي: والذين تحالفتم بالأيمن المؤكدة -أنتم وهم- فآتوهم نصيبهم من الميراث كما وعدتموهم في الأيمان المغلظة، إن الله شاهد بينكم في تلك العهود والمعاهدات، وقد كان هذا في ابتداء الإسلام، ثم نسخ بعد ذلك.

بعض أهل العلم يقول: إن هذا كان في الجاهلية، ولهذا قال النبي -صلى الله عليه وسلم- في تلك الأحلاف والعهود التي كانت في الجاهلية: إنه لا يزيدنا الإسلام إلا توثيقاً، وقال: **((لا حلف في الإسلام))**^(١٠) فعلى هذا هل يقال هذا في أحلاف الجاهلية، أو يقال في المؤاخاة التي كانت في أول الإسلام حيث كان النبي -صلى الله عليه وسلم- يواخي بين الرجلين من المهاجرين والأنصار وكانوا يتوارثون بذلك؟

على هذا أو على الأول يمكن أن تكون الآية منسوخة بقوله تعالى في سورة الأحزاب: **{وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ}** [سورة الأحزاب] أي بما يقع بينهم من المؤاخاة التي يتوارثون فيها من المؤمنين والمهاجرين **{إِلَّا أَنْ تَفْعَلُوا إِلَىٰ أَوْلِيَانِكُمْ مَعْرُوفًا}** [سورة الأحزاب]

¹⁰ - أخرجه البخاري في كتاب الكفالة - باب قول الله تعالى **{وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ}** [سورة النساء] (٢١٧٢) (ج ٢ / ص ٨٠٣) ومسلم في كتاب فضائل الصحابة رضي الله تعالى عنهم - باب مؤاخاة النبي صلى الله عليه وسلم بين أصحابه رضي الله تعالى عنهم (٢٥٢٩) (ج ٤ / ص ١٩٦٠).

وذلك بأن توصي لمن بينك وبينه مؤاخاة بشيء من أملاكك ومن النصيحة التي هي من جملة المعروف، أما الميراث فيكون بين القرابات كما شرع الله - عز وجل - .

وقوله -تبارك وتعالى-: **{وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتَوْهُمْ نَصِيْبَهُمْ}** [سورة النساء] (٣٣) من أهل العلم من يقول: إن الآية ليست منسوخة، وإن المقصود بها أنهم كانوا في الجاهلية يحصل بينهم هذا التعاقد فإله - عز وجل - قال: آتوهم نصيبهم من النصيحة، ويمكن أن توصي له بشيء دون الميراث، فيكون ذلك تشريعاً جديداً يرفع ما كان الناس يتعاملونه ويتعاملون به في جاهليتهم.

وقد كان هذا في ابتداء الإسلام ثم نسخ بعد ذلك وأمروا أن يوفوا لمن عاقدوا ولا ينشئوا بعد نزول هذه الآية معاقدة.

المقصود أن يوفوا بأنواع البر والإحسان الأخرى، دون الميراث.

روى البخاري عن ابن عباس -رضي الله تعالى عنهما-: **{وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوَالِي}** [سورة النساء] (٣٣) قال: ورثة.

{وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ} [سورة النساء] (٣٣) كان المهاجرون لما قدموا المدينة يرث المهاجري الأنصاري دون ذوي رحمه للأخوة التي آخى النبي -صلى الله عليه وسلم- بينهم، فلما نزلت **{وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوَالِي}** نسخت.

ثم قال: **{وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتَوْهُمْ نَصِيْبَهُمْ}** [سورة النساء] (٣٣) من النصر والرفادة والنصيحة، وقد ذهب الميراث ويوصي له.

على كل حال الجمهور يقولون: إن الآية منسوخة بآية الأحزاب: **{وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ}** [سورة الأحزاب] (٦) فقد كانوا يتوارثون بالمؤاخاة.

ومثل ابن جرير -رحمه الله- يحمل ذلك على ما كانوا في الجاهلية يتعاقدون به بحيث إنه يتفق مع إنسان أنه يرثه إذا مات والعكس، أي يكون بينهم حلف وتعاهد على التآزر والتناصر وأن يتوارثا، فابن جرير -رحمه الله- يقول: إن هذه الآية دلت على أن هؤلاء يُعطون نصيبهم من غير الميراث فلا نسخ، وإنما هي رافعة لأمر كانوا عليه في الجاهلية وهذا لا يعتبر نسخاً وإنما هو حكم جديد، وعلى كل حال الآية تحتل هذا كله، والعلم عند الله -عز وجل- لكن الأصل المقرر الذي لا يختلف فيه هو أنه لا يتوارث الناس بغير ما ذكر الله -عز وجل- وفصله في آيات الموارث، وما يتبع ذلك ويحتف به مما هو معروف مثل التوارث بالولاء، يعني أن المعتق يرث المعتق في حالات خاصة وهي إذا لم يوجد وارث.

والله أعلم، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم، والحمد لله رب العالمين